
سياسة الأسماء المحجوزة

AEDA-POL-006

نسخة 1,1

تاريخ الإصدار 2010/9/22

ادارة أسماء نطاق الانترنت ae
ص.ب: 116688
دبي
الإمارات العربية المتحدة
www.aeda.ae



ادارة أسماء نطاق الانترنت
Domain Administration

فهرس المحتويات

ج.....	معلومات حول الوثيقة.....
1.....	سياسة الأسماء المحظوظة.....
1.....	التفسيرات والتعرifات:.....
1.....	أهداف السياسة.....
1.....	محتويات قائمة الأسماء المحظوظة.....
2.....	تسجيل الأسماء / الكلمات على قائمة الأسماء المحظوظة.....
2.....	التسجيلات المحظورة.....
3.....	مراجعة قائمة الأسماء المحظوظة.....
3.....	مراجعة السياسة.....

معلومات حول الوثيقة

معلومات الاتصال الخاصة بالوثيقة

لمزيد من التفاصيل حول هذه الوثيقة، يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

المنصب:	مسؤول سياسات
العنوان:	ص. ب: 116688 دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة
رقم الاتصال:	+971 44288888
البريد الإلكتروني:	policy@aeda.ae

وضع الوثيقة

فيما يلي ملخص وضع الوثيقة:

النسخة:	1.1
تاريخ النفاذ:	2010/9/22
الوضع:	سارية
تاريخ الإصدار:	2010/9/22

سياسة الأسماء المحجوزة

1 التفاصيل والتعرifات:

- 1-1 ما لم يرد نص صريح في هذه السياسة بخلاف ذلك، فإن جميع المصطلحات الواردة في هذه السياسة سيكون لها المعاني المبينة قرير كل منها في سياسة التعريفات العامة المعتمدة في الهيئة، كما يتم تعديلها من وقت لآخر؛
2-1 باستثناء ما يقتضيه سياق النص، تتطبق المبادئ التالية في تفسير المصطلحات والمفردات المستخدمة في هذه السياسة:
أ) الكلمات التي تدل على المذكر أو المؤنث تتضمن الجنس الآخر، كما سيشتمل المفرد الجمع والعكس صحيح.
ب) وردت عناوين الفقرات أو الأقسام لتسهيل الرجوع والإشارة إليها فقط وليس لها أثر على معانٍ هذه السياسة.
ج) الإشارة إلى إشعار أو إخطار تعني إشعار أو إخطار كتابي.
د) تشكل الجداول أو أي مرفقات أو ملحقات جزءاً من هذه السياسة.
ه) إن الإشارة إلى أي طرف تشمل المنفذين والمديرين القضائيين الخاصين بذلك الطرف وورثته والمتنازل لهم المسموح بهم قانونا.
و) الأسماء التي تدل على أشخاص طبيعيين تشمل في معناها المؤسسات والشركات البسيطة، والشركات الأخرى بمختلف أشكالها، والجمعيات، والحكومات، والسلطات والهيئات الحكومية والمحليّة.

2 أهداف السياسة

- 1-2 تحدد هذه السياسة أسماء النطاقات التي لا يجوز تسجيلها في نطاقات الإمارات. وسيتم إدراج أسماء النطاقات تلك في قائمة تسمى قائمة الأسماء المحجوزة.
2-2 ستقوم الإدارة وفق إختيارها وحدتها بالإضافة إلى أو الحذف من أو بشكل عام تعديل قائمة الأسماء المحجوزة من وقت لآخر.
3-2 يجب أن تقرأ هذه السياسة بالإرتباط مع سياسة اسم النطاق ae. و سياسة اسم النطاق.امارات المعتمدة لدى الإدارة.
4-2 يتم الإحتفاظ بقائمة الأسماء المحجوزة في قاعدة بيانات سجل الإدارة.
5-2 يتم التحقق من كل طلب لإسم نطاق بمقارنته مع هذه القائمة.

3 محتويات قائمة الأسماء المحجوزة

- 1-3 لقد حددت الإدارة الكلمات والعبارات وأسماء النطاق التي تظهر على قائمة الأسماء المحجوزة بما فيها على سبيل المثال لا الحصر تلك المشمولة فيها بسبب تشريع أو

القيم الأخلاقية أو الثقافية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وكذلك تلك التي تم حجزها لأسباب تقنية أو لأسباب تهدف إلى حماية نطاقات الإمارات.

2-3 يتم إضافة أسماء النطاق المتماثلة للكلمات والعبارات وأسماء النطاقات التي تظهر على قائمة الأسماء المحجوزة تقليدياً إلى قائمة الأسماء المحجوزة وفقاً إلى القواعد الغوية لنطاق .امارات.

3-3 يجوز للإدارة أن تضيف أو تغير أو تعديل أو تزحف كلمات أو عبارات أو أسماء النطاق إلى أو من قائمة الأسماء المحجوزة وفقاً لما تراه مناسباً أو نتيجة لتوصية رفعتها إحدى هيئات أو إدارات حكومة الدولة.

4 تسجيل الأسماء / الكلمات على قائمة الأسماء المحجوزة

1-4 يجوز أن تتضمن الكلمات الواردة على قائمة الأسماء المحجوزة إسم نطاق مطلوب تسجيله إذا كان صاحب التسجيل قادراً على تقديم إثبات كافٍ إلى الإدارة بأنه مفوض ل القيام بالتسجيل بموجب تشريع أو صلاحية مناسبة من داخل الدولة.

2-4 تحفظ الإدارة بحقها الحر المطلق لتسجيل أي اسم نطاق يحتوي على أي اسم أو كلمة واردة على قائمة الأسماء المحجوزة.

3-4 تحفظ الإدارة بحقها في إلغاء أي اسم نطاق ينتهك نصوص هذه السياسة أو أي سياسة أخرى من سياسات الإدارة.

5 التسجيلات المحظورة

تحفظ الإدارة بحقها في إبطال أي ترخيص اسم نطاق خاص بأي إسم نطاق يكون من وجهة نظر الإدارة:

1-5 ينتهك الآداب العامة أو يتناقض مع النظام العام أو ضد أي دين أو أي شخصية دينية.

2-5 يُحمل أن يؤدي إلى خداع الجمهور.

3-5 قد يكون ضاراً بمصالح الدولة أو منها.

4-5 يعكس الهوية الوطنية على سبيل المثال لا الحصر المبني التاريخية والأماكن الوطنية (إلا إذا تم الحصول على إذن من السلطات المختصة)

5-5 إذا كان من أسماء المنظمات الحكومية الدولية أو الجهات الحكومية في الدولة (ما لم يتم الحصول على إذن مقدماً من المنظمة الحكومية الدولية أو الجهة الحكومية المعنية في الدولة).

6-5 أن يكون من أسماء أشخاص مشهورين (ما لم يتم الحصول على إذن مقدماً من الشخص المشهور المعنى).

7-5 يتطابق مع علامات تجارية أو علامات خدمة خاصة بالغير (ما لم يتم الحصول على إذن مقدماً من ذلك الطرف الثالث).

8-5 أن يكون من الأسماء الكاملة بالمناطق والأحياء المحلية أو مختصراتها.

9-5 تتطابق مع أي كلمة أو إسم آخر أو أصدرت تعليمات بإضافته إلى قائمة الأسماء المحظوظة من وقت لآخر.

6 مراجعة قائمة الأسماء المحظوظة

يجوز للجهة التنظيمية أن تراجع وتغير وتعديل قائمة الأسماء المحظوظة من وقت لآخر وفق رغبتها الكاملة أو بالإمتناع بتشريع أو قيم أخلاقية أو ثقافية في الدولة.

7 مراجعة السياسة

قد تقوم الإداره بتحديث هذه السياسة في أي وقت وفقاً لما تراه مناسباً، بما في ذلك التحديث لأغراض التوضيح.